اذا جوزنا وجود حكمة او مصلحة اخرى ولم نجزم بان الحكمة لها دفع لجواز
ان تكون جزء علة او لجواز خلو الفرع عن تلك الحكمة التي جعلناها وان
وجدت فيه العلة التي علقناها فاذا امكن ذلك لم يصح الالحاق والقياس حتى
تحقق ان لا علة سوى ما ظن ولا سبيل الى ذلك فبطل ان لا سبيل الى القياس
ولا القضاء بان ذلك الحكم مشروع لتلك العلة فالجواب ان القضاء
بالتعدي لا ينافي جواز التعبد لان القياس فرع كونه قبيلا شرعيا ولا يمنع
كونه شرعيا الا على وجه تعذر على الوفاء به عادة وذلك اذا ظهر ان علة تصلح
للاستقلال بشرعية الحكم ولا نطلب ان يقع ما عداها فان الاصوليين مما
يجوزون كون العلية خلاف ما ظن او كون ذلك الظاهر جزء علة لا علة كاملة
لا كن غلبة الظن بان ما ظن مستقل بالعلية او هام كونه علة كافية في تعدي
الحكم به وايضا فقد اجاز الجمهور تعليل الحكم الواحد باكثر من علة واحدة
وكل منها مستقل وحينئذ معلوم فيعلل باحداهما مع الاخرى او عن الاخرى
وبالعكس ولا يمنع ذلك القياس وان امكن ان تكون الاخرى في الفرع او لا
تكون فيه واذا لم يمنع ذلك فيما ظن فالاولى ان لا يمنع فيما لم يظن فاذا ثبت
هذا لم يبق للسوال المورد بالظن والمبني عليه حتى لا يتبين خلافه ولا علينا
والوجه الثالث ان المصالح في التكليف لكنها لنا من الشارع انما علم في بين
احدهما ما يمكن الوصول الى معرفته بمسالكه المعروفة كالاجماع والنص
والاشارة والسبر والمناسبة وغيرها وهذا القسم هو الظاهر الذي يعلل به
ونقول ان شرعية الاحكام لاجله والثاني ما لا يمكن الوصول الى معرفته بتلك
المسالك المعهودة ولا يطلع عليه الا بالوحي كالاحكام التي اخبر الشارع
فيها انها اسباب للخصب والسعة وقيام اهة الاسلام وكذلك التي اخبر

في

252

في هذا القسم انها اسباب العقوبات وتسليط العدو وقذف الرعب والقحط وسائر
انواع العذاب الدنيوية والاخروية واذا كان معلوما من الشريعة في مواطن
كثيرة ان ثمة مصالح اخرى غير ما يدركه المكلف لا يقدر على استنباطها
ولا على التعدية بها في محل اخر اذ لا يعلم كون المحل الاخر وهو الفرع وجدت
فيه العلة البتة لم يكن الى اعتبارها في القياس سبيل فبقيت موقوفة على
التعبد المحض لا نعم يظهر للاصل المعلل بها شبه الا ما دخل تحت الاطلاق و
العموم المعلل واذ ذاك يكون اخذ الحكم المعلل بها متعبدا به ومعنى التعبد به
الوقوف عند ما حد الشارع فيه من غير زيادة ولا نقصان والسابع ان
السائل اذا قال الحاكم لا يحكم بين الناس وهو غضبان فاجاب بانه
نهي عنه لانه مصيب كما انه اذا قال لان الغضب يشوش عقله وهو مظنة
عدم التثبت في الحكم كان مصيبا ايضا والاول جواب التعبد المحض والثاني جواب
الالتفات الى المعنى واذا جاز اجتماعهما وعدم تنافيهما جاز القصد الى التعبد
واذا جاز القصد الى التعبد دل على ان هنالك تعبدا والا لم يتوجه القصد اليه فالا
في القصد اليه من محذور او ممكن ان يوجد ولا يوجد فلا يصح القصد مطلقا
في المقصود له مطلقا وذلك لاجل التعبد والخامس ان تكون المصلحة
مصلحة تقصر بالحكم والمعصية معصية وكذلك مما يختص بالشارع لا مجال
للعقل فيه بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح فاذا كان الشارع قد شرع
الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة والا فكان يمكن عقلا ان لا تكون
كذلك اذ الاشياء كلها بالنسبة الى وضعها الاول متساوية لا قضاء للعقل
فيها بحسن ولا قبح فاذا كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث
يصدقه العقل وتطمئن اليه النفس فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)